

ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد عدد الشهود على النصاب فقسط من النصاب  
وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وبها نصف أو أربع في رضاع  
فعليه ثلث وهرن ثلثان فان رجع هو وثلثان فالاصح لا غرم ولو شهد هو وراحم بماله  
فقبل الرضاع والاصح هو نصف وهرن نصف سوار جفن معه أو وحدهن فان رجع ثلثان  
فالاصح لا غرم وان شهدوا الاحسان او صفة مع شهود تعلق طلاق والاق وعقد  
**كتاب الدعوى والبيانات** تشتت الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحيد  
قد في وان استحق عيناً فله اخذها ان لم يخف فثنية والاوصب الرفع الى القاض  
او ديناً على غير محتج من الادا طالبه ولا يحمل اخذ شي له او على منكر ولا بينة  
اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقد على المذهب او على مقر محتج  
او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى القاض اذا ما زال اخذ له كسر يادب  
ونقب جدار لا يصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه  
وقيل يجب رفعه الى قاض لبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه  
ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امتن الاقتضار وله اخذ مال  
غرم غريمه والظاهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه  
من يرافقه فان اسلم زوجان قبل وطئ فقالا اسلما معاً فالنكاح باق وفات  
مرتبة فمومح ومتى ادعى نقداً اشتراط بيان جنس ونوع وقدر وضحة وتكسر  
ان اختلفت به القيمة او عيناً لتضبط كيان وصفها بصفة السلب وقيل يجب  
معها ذكر القيمة فان تلفت وهي مقومة وجب ذكر القيمة او نكاحاً لم يكف  
الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي من فخذ وشاهدي عدلي ورضاها ان كان  
يشترط ان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقداً  
ما يتكسب واجارة وهبة كفي الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة تكسر له تخلف  
المدعي فان ادعى ادا او ابراء او شرعاً عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه  
نفي العلم وكذا لو ادعى عليه بمسوق شاهداً وكذب في الاصح واذا استعمل لياتي بدافع  
امهل ثلاثة ايام ولو ادعى روقاً بالغ فقال انا جرف فقول قوله او عرف صغير  
ليس في يده لم يقبل الا بينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها

لا الاطلاق

الى التقاط فلوانكر الصغير وهو ميمز فانكاره لغو وقيل كالبالغ ولتسمع دعوى  
دين موجب في الاصح **فصل** امر المدعي عليه على السكوت عن جواب  
جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزم مني العشرة لم يكف حتى يقول  
ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقصر عليه فزائل يحلف  
المدعي على استحقاق دون العشرة بمن وبياضه وان ادعى مالا مضافاً الى السبب  
كما فرضت لكافاه في الجواب لا تستحق على شيئاً او شفوعة كفاه لا تستحق  
على شيئاً ولا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب  
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق طوعاً كان بيده مهوناً  
او منكر او ادعاء مال له كفاه لا يلزم مني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى  
الرهن والاجارة فالاصح انه لا يقبل الا بينة فان عجز عنها وخاف او كره  
اعترف بالملك حده الرهن والاجارة فيلته ان يقول ان ادعت ملكاً مطلقاً  
فلا يلزم مني تسليم اليك وان ادعت مهوناً فاذا ذكره لا يجب ان ادعى عليه عيناً  
فقال ليس هي لي او هي لرجل الا عرفه او لابني الطفل او وقف على الفقير او مسجد  
كذا فالاصح انه لا يقصر المضمومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزم  
التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لم يبرهن جازي يمكن محاسنته وتحليفه  
سئل فان صدقه صارت المضمومة معه وان ذكره ترك في يده المهر وقيل يسلم  
المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به لغائب فالاصح ان امر  
المضمومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان المدعي بينة  
قضى بها وهو قضا على غائب فحلف معها وقيل على حاضر وهما قبل اقرار  
عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب ومالا كارش وعلى السيد  
**فصل** تغلظ مجرم مدعي ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به المال  
وفي مال يبلغ نصاب لكونه وسبق بيان التعليل في اللعان ويحلف على البت  
في فعله وكذا على فعل غيره ان كان اشياء وان كان نفيها فعلى نفي العلم ولو ادعى شيئاً  
لمورثه فقال الرب في حلف على نفي العلم ولو قال اجرم عبدك على عايوب كذا فالاصح حلفه  
على البت قلت ولو قال جنت بعيمتك على حلف على البت قطعاً وانما علم

عليها

ولو

بالهبة